جامعة دمشق ـ كلية الشريعة

مؤتمر التسامح الديني في الشريعة الإسلامية

ورقة مقدمة بعنوان

مفهوم التسامح في الإسلام وصلته بمفهوم الواجب

دراسة تطبيقية

د. بلال صفي الدين

عميد كلية الشريعة بحلب سابقاً

مؤتمر التسامح الديني في الشريعة الإسلامية
١٩ـ٢٠ /رجب/١٤٣٠ هـ الموافق ١١ـ ١٢ /تموز/٢٠٠٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مفهوم التسامح في الإسلام وصلته بمفهوم الواجب- دراسة تطبيقية

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد فإن مدلول كلمة: التسامح تتناوله كثير من النصوص في القرآن والسنة، ويستعمله كثير من العلماء، وقد عبرت الآيات والأحاديث والعلماء عن معنى التسامح بمصطلحات ومفاهيم متعددة، منها ما يرجع إلى الجذر اللغوي لكلمة: التسامح، ومنها ما لا يرجع إلى هذا الجذر.

وسأبين في هذه المداخلة مفهوم التسامح في الإسلام وصلته بمفهوم الواجب

وليس المراد من هذا البحث عقد مقارنات بين تسامح المسلمين وبين معاملة غيرهم؛ لأن ذلك مما يطول، ولا سرد جوانب التسامح في الإسلام لأن ذلك يقتضي عرض أبواب الآداب الاجتماعية والأخلاقية من كتب التفسير والحديث والفقه والرقائق، لكن عرض بعض النماذج والمقارنات سيكون ضرورياً لبيان هذا المفهوم ومعرفة حدوده وتمييزه عما يشتبه به.

أولاً- معنى التسامح في الإسلام وفي المجتمعات الغربية

إطلالة تاريخية على نشأة مفهوم التسامح في الغرب

يقابل مفهوم التسامح مفهوم التعصب، وقد برز مفهوم التسامح في نهايات القرن السادس عشر الميلادي في الغرب بعدما رأى الناس ويلات الحروب الدينية المتلاحقة في وسط أوروبا.

وأصبح التسامح منذ القرن السابع عشر محل دراسة وبحث، ولا يخفى أثر تحرر الفكر من سلطة الكنيسة في أوروبا في نشوء مفهوم التسامح.

ويظهر من خلال لفظ كلمة: تسامح في اللغات الغربية لاسيما الإنكليزية والفرنسية أن هذا التعبير: Tolerance, Toleration يراد به- بحسب تعريف القواميس الإنكليزية والفرنسية لهذه الكلمة:

أنها: السماح لشيء ما أن يُفعل مع أنك لا تحب هذا الشيء. فتستعمل هذه الكلمة مثلاً في سماح الدولة بالتدخين أو شرب الخمور مع أنها تدرك أذى ذلك.

ومن الكلمات المرادفة لهذه الكلمة: Lenience, indulegence وغيرهما.[1]

ويشتمل هذا المفهوم في اللغات الأجنبية على معنى وجود هامش للتسامح، فهو يستعمل عند عدم وجود معيار دقيق في الموضوع، كحالة عدم وجود دقة مطلقة في المنتَج، ووجود عتبة عليا وأخرى دنيا لهامش الخطأ.[2]

وهذا يظهر أن ثمة مخاضا في هذه المجتمعات لتحديد الحق والواجب والصلاحيات، وقد نتج عن هذا المخاض ولادة مفهوم العلمانية في الغرب، وما تبعها من مقولات كان من بينها: فصل الدين عن الدولة.

ثم صار معنى التسامح: القدرة على احترام الاختلاف مما يؤدي إلى إمكان ممارسة الأفراد والجماعات للعلاقات في جو من المساواة، وينطوي هذا المعنى على كون المتسامح فيه غير مقبول عند المتسامح من حيث الأصل، لكنه قبل به لاستمرار التعايش مع الآخر.

ولا يخفى أن مفهوم التسامح بهذا المعنى يتعلق بمفهومي: الحق والواجب؛ لأن قبول الإنسان بشيء يستدعي إنشاءه واجبات للغير عليه، وقبوله بحقوق الغير.

ومما يلاحظ في موضوع التسامح في الغرب: أن الكنيسة بدأت بالتسامح تحت ضغوط المطالبة والاحتجاج في بدايات القرن السابع عشر، كما يلاحظ أنه قد اقترح الاستبدال بكلمة التسامح كلمة: الاحترام، واقترح إضافة الاحترام إلى التسامح لئلا يفهم التسامح على أنه تساهل من طرف أعلى لطرف أدنى.

(1) انظر معجم كولنز Colins English Dictionary: P 541، قاموس أكسفورد: إنكليزي عربي: ص 733 .

(2) انظر: معجم لاروس.

معنى التسامح في الإسلام

أما في الدراسات الإسلامية فلا يعد هذا المفهوم مصطلحا شرعيا، إذ لم يرد بالمعنى المتداول اليوم في القرآن أو في السنة أو في مؤلفات العلماء المتقدمين.

ويستدعي بيان هذا المفهوم عرض المعنى اللغوي والمعنى الشائع عند المؤلفين، وعرض المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة

فالتسامح لغة: الاتساع في الإعطاء وغيره.

ويستعمل العلماء كلمة: (التسامح) لوصف عبارة ما، ومرادهم: الدلالة عل أن الكلام الموصوف بالتسامح فيه، لا يُعلم الغرض منه، ويُحتاج في فهمه إلى تقدير لفظ آخر[1]؛ لأن هذا الكلام مستعمل في غير ما وضع له مع عدم نصب قرينة على المراد منه، اعتمادا على ظهور المعنى في المقام.[2]

وهذا ما تدل عليه عشرات المواضع عند استعمال علماء الشريعة الإسلامية كلمة: التسامح.

أما بقية المواضع التي استعمل فيها العلماء هذه الكلمة فتشير إلى أن المعنى المراد بها: التساهل والعفو.

وقد عرفت المعاجم الفقهية كلمات مشتقة من الجذر: (سمح) مثل كلمة: المسامحة بأنها:

ترك ما لا يجب، تنزها[3]، أي ترك المرء شيئا لا يجب تركه عليه، تكرما وترفعا.

وعرفها بعض العلماء بأنها: المساهلة والموافقة على المطلوب والصفح عن الذنب[4]

ويؤخذ مما تقدم أن **مجال مفهوم التسامح** إنما يكون في الأمور التي ليست من الحقوق والواجبات، فلا يطال القانون والقضاء مجال التسامح؛ لأنه الأمور التي يحتاج إليها الناس في حياتهم اليومية، كالمعاملة اللطيفة، والمعاشرة الحسنة، ورعاية الجوار، والمشاعر الإنسانية الراقية كالإحسان والرحمة والبر والعفو.

---

(1) التعاريف للمناوي 174/1

(2) التعريفات للجرجاني 79/1، حاشية ابن عابدين 497/3

(3) 1 التعاريف للمناوي /653 ومثله في التعريفات للجرجاني 271/1

(4) قواعد الفقه 481/1

وبناء على هذا المعنى لكلمة التسامح: لا يقال: إن من تسامح المسلمين عدم إكراه الناس على دخول الإسلام؛ لأن الإكراه على الدخول في الدين حرام على المسلم بنص القرآن الكريم.

ولا يقال: إن من تسامح المسلمين مع أعدائهم أنهم كانوا لا يقتلون النساء والصبيان والشيوخ أثناء الحرب؛ لأن قتل هؤلاء محرم بالنص.

ويستدعي التسامح بهذا المعنى أيضا: أن يكون المتسامح ذا سلطة أو أقوى ممن يتسامح معه، ولو في الأمر المتسامح فيه فقط.

ويظهر أن المعنى الداخل في مفهوم التسامح اليوم، والمأخوذ من معنى التسامح بحسب نشأته في الغرب، وهو (إيجاد قواسم مشتركة أو ثوابت يتفق عليها ليسود جو من التعايش وللتعرف على الحق) هذا المعنى ليس موجوداً في مفهوم التسامح في الإسلام.

وبناء على تعريف التسامح في الإسلام: فإن ثمة مفاهيم ينبغي عدم الخلط بينها وبين التسامح.

منها: عدم وجود مبدأ للإنسان أو الجماعة ينطلق منه ليوصف تعامله مع الآخرين بالتسامح

ومنها: عدم الاهتمام بتحصيل الحقوق وأداء الواجبات، فهذا موقف سلبي، بينما يعد التسامح موقفا إيجابياً.

ومنها: التنازل عن المبادئ عن قصد، لتحصيل منافع آنية بدعوى التسامح.

ويظهر لنا من خلال معنى التسامح في الإسلام أهمية المعيار الموضوعي في هذا المفهوم.

فالتسامح يقوم على أساس معرفة الحقوق والواجبات بدقة تامة، وإذا عرفت هذه أمكن عندها بيان ما يعطى تسامحاً بعد ذلك.

فالتمييز بين الواجب وبين التسامح مهم، لأن التسامح فضيلة لا نستطيع أن نلزم به من لا يريده، وبخاصة إذا رأى أن الجانب الآخر لا يتسامح معه، في حين نستطيع أن نلزم شرعاً من لا يتسامح معه الطرف الآخر ومن لا تؤدى إليه حقوقه بأن يؤدي حقوق الآخرين؛ لأن أداءه لحقوق الآخرين ينطلق من حكم تكليفي هو كون هذا الفعل واجباً عليه أو كون فعل آخر حراماً عليه.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للهِّ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللهَّ إِنَّ اللهَّ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (8) سورة المائدة

ففي مجال الواجبات التي يجب ألا يتأثر فيها المرء بتصرفات الطرف الآخر: لو مثل الأعداء بأجساد الشهداء المسلمين لا يعنى هذا جواز التمثيل بقتلى الأعداء، ولو اغتصب الأعداء امرأة مسلمة لا يجوز للمسلم المعاملة بالمثل؛ لأن المعيار الذي ابتنت عليه فكرة التسامح وهو (وضوح الحق والواجب) موضوعي لا يتأثر بالظروف، وسبب موضوعيته وإلزامه أنه نص ديني واجب التنفيذ.

والخلاصة: أن التسامح في الإسلام ليس تعبيراً عن الحقوق والواجبات، في حين يعبر بالتسامح في الاستعمال الغربي عن الحقوق والواجبات التي توصل إليها أفراد المجتمع لضمان التعايش فيما بينهم، وذلك بأن تنازل البعض منهم عن بعض ما له من حقوق لينهي نزاعاً أو يمنع وقوعه.

فهل يمكن التوفيق بين المعنيين الإسلامي والغربي لهذا المصطلح؟

الواقع أن التوفيق بينهما عسير؛ لأن مصدر الحقوق والواجبات في المجتمعات الغربية لاسيما في عند نشوء هذه المجتمعات بعد العصور الوسطى توافقي وضعي، فأدى التسامح والتساهل عندهم إلى تحديد الحقوق والواجبات.

أما في الإسلام فالنص والاجتهاد في ضوئه بما لا يخالفه هو مصدر الحقوق والواجبات، وهو ما يظهر أن الممنوح فوق هذه الحقوق والواجبات يسمى تسامحاً.

والواقع أن هذا ينطبق على قولنا: الإسلام متسامح، وعلى قولنا: المسلمون متسامحون؛ لأن معنى تسامح الإسلام هنا: ندبه المسلمين لمنح الآخر فوق حقوقه التي أقرها له هذا الدين، ولا يمكن في هذا السياق افتراض أن الإسلام متسامح بالمعنى الغربي للتسامح؛ لأن ذلك يستدعي وجود حقوق وواجبات سابقة على التكليف الإلهي، ثم جاء التشريع ليتسامح في منح الآخر ما ليس له، فجعل هذا المتسامح فيه حقاً للآخر في التشريع الإسلامي، ومعلوم أن هذا الافتراض لا يستقيم في الشريعة الإسلامية.

أما معنى تسامح المسلمين فهو: تطبيقهم دعوة الإسلام وندبه أتباعه لمنح الآخر فوق حقوقه مما لا يجب عل المسلمين بحسب الشريعة.

ثانياً- دراسة تطبيقية لمعنى التسامح من خلال نماذج من القرآن والسنة

إن استيعاب عرض نصوص القرآن والسنة التي يظهر فيها مفهوم التسامح ومرادفاته، وبيان ما يؤخذ من هذه التعبيرات من أحكام.. لا يتسع له هذا البحث، ولهذا سأعرض أهم النصوص التي ورد فيها تعبير التسامح ومشتقاته ومرادفاته.

التسامح والسماح

لم أقف على تعبير التسامح في حديث مرفوع أو في أثر موقوف، وإنما ورد معنى هذا التعبير بألفاظ أخرى، كالسماحة، والسمْحة وغيرها.

- فعن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تبارك وتعالى أمرني أن أقرأ عليك القرآن،.. وقرأ عليه: إن ذات الدين عند الله الحنيفية السمحة لا المشركة ولا اليهودية ولا النصرانية، ومن يعمل خيرا فلن يكفروه..."[1]

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللهِّ؟ قَالَ: " الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ"[2]

- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ".. لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة."[3]

- وقال صلى الله عليه وسلم: " أحب الأديان إلى الله الحنيفية. قيل: وما الحنيفية؟ قال: السمحة، قال: الإسلام الواسع."[4]

فيظهر من الأحاديث المتقدمة أن دين الإسلام دين حنيفية سمحة، ومعنى الحنيفية: المائلة عن الباطل إلى الحق، والسمحة: السهلة، المنقادة إلى الله، التي لا تتوجه إلى الغلظة والجمود والسماجة.[1]

(1) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي رقم: 1162، (2 / 86)

(2) مسند أحمد –رقم: 2107، (4 / 17) وانظر الأحاديث: 2003، 21260، 22291 . المعجم الأوسط للطبراني: رقم:7351، (7 / 229)، ولفظه في المعجم الكبير: " عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "إن أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة" رقم: 11572، (11 / 227)، والأحاديث: 5519، 7715، 7868، 11578،7883.

(3) مسند أحمد، رقم: 24855، (41 / 349)

(4) مصنف عبد الرزاق، رقم: 238، (1 / 74)

وجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين كون الرسالة التي بعث بها حنيفية وبين كونها سمحة؛ لأنها حنيفية في المبدأ الذي هو التوحيد، فهي مائلة عن كل ما يبعد المرء عن حقيقة العبودية لله الواحد..، وهي سمحة في العمل، تشتمل على اليسر وعدم التعسير.[2]

وعلاقة ما بين سماحة الإسلام والمعنى الذي انطلقنا منه لتعبير التسامح: أن الله تعالى من على العباد بشريعة هي غاية في السماحة، مع أنه سبحانه لو كلف الناس بما هو أشد منها لم يكن للعبد إلا الطاعة والانقياد لأوامر الله تعالى، فكان عدم التشديد، وعدم التكليف بما لا يطيق الإنسان أو بما يعسر عليه من مظاهر سماحة الإسلام الحنيف.

- وقال صلى الله عليه وسلم: - ...إِنَّ الأَرْبَاحَ مَعَ السَّمَاحِ ».[3]

أي: إن المساهلة في الأداء يربح صاحبها، والمسامح أحرى أن يربح في كل المجالات، ومنها كسب ود من يعيش الإنسان معهم في مجتمعه، حتى إن بدر من بعضهم عداوة، قال الله تعالى: (ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم).

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: اسمح يسمح لك."[4]

فجزاء التسامح ثواب أخروي بالإضافة إلى مودة الناس في الدنيا.

- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى."[5]

- وعن أبي أمامة مرفوعاً: " ثلاث من أخلاق المؤمن: الملاطفة، والمسامحة، والمباذلة"[1]

---

(1) فيض القدير 169/1

(2) انظر: فيض القدير 203/3 فيما ينقله عن ابن القيم.

(3) السنن الكبرى للبيهقي 11519، (6 / 36)، وانظر: كشف الخفاء 1488، (1 / 456).

وفي مسند الشهاب، رقم: 23، (1 / 48): عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "السماح رباح والعسر شؤم" وانظر: كنز العمال: رقم: 16060، (6 / 361) وعزاه إلى القضاعي.

(4) مسند أحمد، رقم: 2233، (4 / 103)، المعجم الأوسط للطبراني، رقم: 5112، (5 / 211)، المعجم الصغير للطبراني (2 / 281) رقم: 1169، وانظر: كنز العمال، رقم: 15963، (6 / 343).

(5) صحيح البخاري -1934، (7 / 240)

- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ بِسَمَاحَتِهِ قَاضِيًا وَمُتَقَاضِيًا"[2]

وكون المرء قاضياً ومقتضياً شامل لكل أنواع المعاملات بين الناس، فالمسلم مندوب إلى المسامحة، وهي من خصائص المسلم الحق وأخلاقه الرفيعة، وذلك في كل تعامل دنيوي؛ لأن ذلك طريقه إلى العفو عنه والمسامحة عن أفعاله في الآخرة.

- وعن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده قال : ... يا رسول الله، ما الإيمان ؟ قال : السماحة و الصبر... "[3]

- وعن عبادة بن الصامت، أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يَا نَبِيَّ اللهَّ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ" قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللهَّ، وَتَصْدِيقٌ بِهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ. قَالَ أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهَّ قَالَ السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ"[4]

ولعل الرابط ما بين الإيمان والسماحة، وكون الثانية بياناً للأول، يشير إلى أن الإيمان الحق لا ينتج إلا سماحة، وأن عدم السماحة دليل على الركون إلى الدنيا، وعدم معاملة الناس بمعاملة الله فيهم، فالمسلم حقيق بأن يسامح؛ لأنه يعلم أنه في تعامله مع الناس يفصح عن مكنون قلبه، الذي يفيض بالإيمان بالله تعالى.

وإذا كان الجهاد من الشواهد على صدق الإيمان بالله والبذل في سبيله، فإن السماحة شعبة أخرى من الشعب التي يظهر من خلالها إيمان العبد المسلم.

---

(1) الفردوس بمأثور الخطاب، 2468، (2 / 87)

(2) مسند أحمد -6963، (11 / 550) وانظر: 6669. قال الهيثمي في مجمع الزوائد 6311، (4 / 130): رواه أحمد ورجاله ثقات.

(3) المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص - (3 / 725)، المعجم الكبير - الطبراني 105، (17 / 49).

(4) مسند أحمد 21658 - (46 / 204)، وانظر: 22717 .

- وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا عمران! إن الله يحب الإنفاق ويبغض الإقتار، أنفق وأطعم، ولا تصر صرا فيعسر عليك الطلب، واعلم أن الله يحب النظر الناقد عند الشبهات، والعقل الكامل عند نزول الشهوات، ويحب السماحة ولو على تمرات، ويحب الشجاعة ولو على قتل حية أو عقرب ."[1]

وهذا الحديث يندب المسلم إلى عدم ازدراء القليل من السماحة، لأن القليل يوصل إلى الكثير، ولهذا كان من محبة الله للعبد أن يوفقه إلى البذل والتسامح مع الناس، وهذا الحب ليس مقصوراً على كبار الباذلين المتسامحين، بل هو مضمون إن شاء الله تعالى للمتسامحين ولو بالقدر اليسير.

نماذج من المصطلحات المرادفة للتسامح في الشريعة الإسلامية

من المصطلحات المتعلقة بمفهوم التسامح: الإحسان، والعفو، والإعراض عن الجاهلين، ودفع السيئة بالحسنة، ورفع الحرج،واليسر والتيسير وعدم التعسير..، وغيرها.

ومعلوم أن التوسع في هذه التعبيرات، والمصطلحات، والمفاهيم الشرعية، لا يتيسر في غضون هذا البحث، فأكتفي هنا بسرد بعض النصوص التي يظهر من خلالها أن ما ندب إليه الإسلام من التسامح بلفظ السماحة أو مشتقاتها ندب إليه أيضاً بكثير من التعبيرات التي تزخر بها نصوص هذا الإسلام الحنيف، والتي تتضمن الدعوة إلى منح الآخر فوق حقوقه، والعفو من المسلم عن بعض ما له، تسامحاً مع الغير، وسعياً لنيل رضا الله تعالى.

الإحسان

قال الله تعالى: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }النحل90

فالعدل هو كل شيء مفروض من عقائد وشرائع، كأداء الأمانات وترك الظلم والإنصاف وإعطاء الحق، والإحسان هو الفعل المندوب إليه مما زاد على الواجبات.

(1) مسند الشهاب: 1080، (2 / 152)، كنز العمال: رقم: 43527، (15 / 892)

فمن الأشياء ما هو كله مندوب إليه، ومنها ما هو فرض إلا أن حد الإجزاء منه داخل في العدل، والتكميل الزائد على الإجزاء داخل في الإحسان.

فأداء الفرائض هي الإسلام حسبما فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سؤال جبريل، وذلك هو العدل، وإنما الإحسان التكميلات والمندوب إليه، حسبما يقتضيه تفسير النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سؤال جبريل، بقوله: " أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"[1]

فالعدل يراد به المعنى اللغوي، وهو التوسط بين طرفي الإفراط، وهو الغلو المذموم في الدين، والتفريط، وهو الإخلال بشيء مما هو من الدين. والإحسان يراد به معناه اللغوي أيضا، وهو التفضل بما لم يجب، أو فعل ما يثاب عليه العبد مما لم يوجبه الله عليه. ومثاله: صدقة التطوع.

ولا يخفى أن هذا هو معنى التسامح الذي انطلقنا منه في بداية هذا البحث.

العفو والصفح الجميل

قال الله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} (سورة الأعراف: 199)

وقال تعالى: {وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِّ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللهُّ لَكُمْ وَاللهُّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (22) سورة النـور

{الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُّ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} (134) سورة آل عمران

{ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهّ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (237) سورة البقرة

{الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُّ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} (134) سورة آل عمران

{ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ} (85) سورة الحجر

{فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ} (89) سورة الزخرف

{وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ } (43) سورة الشورى

(1) متفق عليه: صحيح البخاري رقم: 48، (1 / 87)، صحيح مسلم: رقم: 9، (1 / 87)

وسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاخرة بمواقف العفو عن الأذى والكيد الذي لقيه صلى الله عليه وسلم من الأفراد والجماعات، ولا أدل على مقدار عفوه وتسامحه صلى الله عليه وسلم: من قوله لقريش يوم فتح مكة: " اذهبوا فأنتم الطلقاء".[1]

دفع السيئة بالحسنة

قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ) الآية 22 ، سورة الرعد.

وقال الله تعالى: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ} (96) سورة المؤمنون

وقال الله تعالى: {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} (34) سورة فصلت

رفع الحرج

{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } (78) سورة الحج

{ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } (185) سورة البقرة

{ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ } (157) سورة الأعراف

اليسر والتيسير وعدم التعسير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ"[2]

ومعنى: إلا غلبه: أي غلبه الدين لكثرة طرقه[3]. فشأن هذا الدين السماحة واليسر، ومن أراد السير فيه بالعنف وعدم السماحة كان مجافياً لطبيعة هذا الدين، وشارعاً لمنهج لم يأت به هذا الإسلام.

(1) السنن الكبرى للبيهقي: رقم: 18739، (9 / 118).

(2) صحيح البخاري 38- (1 / 69)، باب الدين يسر، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة."

(3) الآداب الشرعية ابن مفلح 2/95-96

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنْ الْآخَرِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ."[1]

- وفي الحديث المتفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا"[2]

من تعبير التسامح عند الفقهاء

أخذ الفقهاء من مرادفات التسامح الواردة في النصوص المتقدمة أحكاماً عديدة، واستنبطوا قواعد فقهية ضابطة لكثير من الفروع، من تلك القواعد:

(حق الله مبني على المسامحة، وحق غيره مبني على المشاححة)

(المسامحة في ترك الواجب أكثر من المسامحة في فعل المحرم)[3]

(المشقة تجلب التيسير)[4]، وهذه القاعدة فيها تفصيل واسع في كتب القواعد الفقهية.

ولهذا قال الرازي: إن استقراء أحكام الشرع يدل على أن الغالب على الشرع هو التخفيف والمسامحة.[5]

ويظهر من خلال هذه النماذج أن استعمال مرادفات التسامح إنما هي بالمعنى الذي اعتمدناه في بداية هذا البحث.

(1) متفق عليه، صحيح البخاري 6288، (21 / 45)، صحيح مسلم، واللفظ له: رقم 4295، (11 / 473)

(2) متفق عليه، صحيح البخاري: رقم: 67، (1 / 122)،صحيح مسلم، واللفظ له: رقم: 3264، (9 / 154).

(3) المنثور في القواعد للزركشي 3/398

(4) الأشباه والنظائر للسيوطي 77، شرح الكوكب المنير 599

(5) المحصول 6/46

ثالثاً- التسامح مع غير المسلمين والفرق بينه وبين الواجب الشرعي

درجت أكثر الكتابات عن التسامح في الإسلام على المقارنة بين تسامح المسلمين وبين معاملة غيرهم لهم، وتعمل هذه الكتابات على إظهار سماحة الإسلام وتسامح المسلمين في مقابل غدر كثير من أعداء هذا الدين وعدم احترامهم لدماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم.

فمن المقارنات التي نجدها في معرض بيان تسامح الإسلام والمسلمين:

- دخول عمر بن الخطاب إلى القدس وعهدته لأهلها، ودخول الصليبيين إليها وما أحدثوا فيها.
- ودخول المسلمين إلى الأندلس ونشرهم للعلم والحضارة في ربوع أوروبا، ثم خروجهم منها جراء القتل ومحاكم التفتيش.
- ومن نماذج التسامح في الإسلام: صحيفة المدينة، ووفد نجران، وفتح مكة، ووصية الخليفة أبي بكر الصديق لأسامة بن زيد، والميثاق الذي أعطاه خالد بن الوليد لأهل دمشق ، والميثاق الذي أعطاه عمرو بن العاص لأقباط مصر، وفتح الأندلس، وصلاح الدين ومعاملته للصليبيين، ومحمد الفاتح ومعاملته لأهل القسطنطينية... .

ومن المهم التذكير هنا بضرورة عدم الخلط بين الواجبات التي فرضها الإسلام على المسلمين في طريقة معاملة غير المسلمين، فهذا لا يدخل في نطاق مفهوم التسامح، ومثالها: عدم إجبار غير المسلم على دخول الإسلام، وعدم قتل أهل الذمة، وعدم قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان في الحروب...، فهذا لا يسمى عند تعامل المسلمين مع غيرهم به تسامحاً، بل واجباً شرعياً لا فضل لهم فيه ولا منة، أما الزيادة على ما فرضه الإسلام على المسلمين، من منح أهل الذمة امتيازات سوى ما جاء في النصوص الشرعية، أو الصفح عن المقاتلين من الأعداء المستحقين للقتل...، وما شابه ذلك، فيمكن التعبير عنه بأنه من تسامح المسلمين، وما أكثره خلال أحداث سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، وخلال التاريخ الإسلامي، وهذا ما فهمه غير المسلمين حين قالوا عن الفتح الإسلامي: لم يعرف التاريخ فاتحاً أرحم من المسلمين.

فمن نماذج التعامل الواجب على المسلمين الذي لا يسمى تسامحاً بالمعنى المتقدم: البر إلى المخالفين في الدين إذا لم يظهر منهم قصد العدوان: قال الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } (8) سورة الممتحنة

ومن هذه الواجبات: معاشرة الوالدين والأقارب بالمعروف عند الاختلاف في الدين: فإذا كان إيذاء الوالدين مسلمين أو غير مسلمين محرماً، فإن الإسلام أوصى أتباعه خيرا بالوالدين إن كانا من غير المسلمين ولو آذوا الابن: قال تعالى: {وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} (15) سورة لقمان

أداء الأمانات، وتحريم الظلم، الوصية بالنساء وحق الزوج وحق الأولاد وحق الوالدين والأرحام وحق الجار والضيف والأصدقاء.

نماذج من التسامح الديني في الإسلام

أعرض فيما يأتي نماذج من التسامح الديني في الإسلام، **الذين هو زائد على** الواجبات المنصوص عليها:

- فمن التسامح الإنساني والديني في الإسلام: البر إلى الأسرى مهما كان مقدار الاختلاف معهم. قال تعالى:{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} (8) سورة الإنسان.

ومعلوم أنه عند نزول هذه الآية كان الأسرى كلهم مشركون.

ومن أعمال النبي صلى الله عليه وسلم التي تظهر تسامحه أنه بعث إلى أهل مكة مالاً مع ما أبدوه له من عداوة.

فعن عبد الله بن علقمة الخزاعي عن أبيه قال: "بعثني النبي صلى الله عليه وسلم بمال إلى أبي سفيان بن حرب يفرقه في فقراء قريش وهم مشركون يتألفهم، ..فلما قدمت مكة دفعت المال إلى أبي سفيان

فجعل أبو سفيان يقول: من أبر من هذا ولا أوصل- يعني النبي صلى الله عليه وسلم- إنا نجاهده ونطلب دمه وهو يبعث إلينا بالصلات يبرنا بها".[1]

- ومن التسامح في مجال العلاقات الاجتماعية: الكرم والإنفاق في وجوه الخير، والإيثار والمواساة، والتواضع، وحسن الخلق، والعفو والإعراض عن الجاهلين، واحتمال الأذى.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور غير المسلمين من اليهود والنصارى، ويكرمهم، ويحسن إليهم، ويعود مرضاهم، ويتصدق عليهم.

وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي لتأمين نفقة نساء النبي، مع كثرة من كان يستطيع أن يأخذ منهم بلا رهن من المسلمين، ولكنه فعل ليعلم أمته التسامح مع من يخالفهم في الدين.[2]

- ومن التسامح في ميدان السياسة الشرعية لاسيما الإدارية منها: توظيف غير المسلمين في المناصب التي منها كما ذكر الماوردي وزارة التنفيذ.

وبناء على هذا التسامح، وإذا كانت الشورى والحرية و(الديمقراطية) منفذة اليوم في دولة من الدول الإسلامية أو غير الإسلامية، فيمكننا إطلاق القول بأنه لا يحال بين أحد وبين الوصول إلى أعلى المناصب أي قيد من دين أو مذهب أو عرق أو جنس.

- ومن التسامح في وسيلة الدعوة: أن تكون باللين والرفق، قال تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِّ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِّ إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} (159) سورة آل عمران.

وقال تعالى:{ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} (125) سورة النحل.

(1) كنز العمال: رقم: 25580، (9 / 176)

(2) صحيح البخاري: رقم: 270، (10 / 57)

وهذا ينطبق على دعوة المسلم لغير المسلم أيضاً. قال تعالى: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} (46) سورة العنكبوت

بل إن هذا ينطبق على دعوة الطغاة أيضا، فقد قال الله تعالى لموسى وهارون لما أرسلهما إلى فرعون: {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} (44) سورة طه

حقوق غير المسلمين وصلتها بمفهوم التسامح

إن لغير المسلم حقوقاً أوجب الإسلام الحفاظ عليها، وقد علمنا أن هذا لا يدخل تحت مسمى التسامح، منها: حق حمايته بعامة، وحق الحماية في دينه ونفسه وماله وعرضه، وحق حماية أماكن عبادتهم، وحرية العمل، وغير ذلك.

- فأما حماية المعاهد في نفسه: فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[1]

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم"من آذى ذميا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة"[2]

وقال الله تعالى: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (256) سورة البقرة

{فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ} (21) سورة الغاشية

وقد ورد أن سبب نزول آية: لا إكراه في الدين، أن بعض نساء الأنصار في المدينة كن قبل الإسلام ينذرن عند قلة الولد أن يهودن أولادهن، فلما جاء الإسلام وأجليت بنو النضير من اليهود كان فيهم

(1) سنن أبي داود: رقم: 2654، (8 / 292)

(2) كنز العمال: رقم 10913، (4 / 362)

بعض أبناء الأنصار فأراد آباؤهم أن يردوهم إليهم وأن يحولوهم عن اليهودية فنزلت الآية على الرغم مما تذرع به الآباء من عدم رغبتهم في تبعية أبنائهم لمن يخالفهم في الدين والقومية.[1]

- وفي مجال أموال غير المسلمين لا فرق في تحريم الاعتداء على هذه الأموال بين أن تكون متقومة عند المسلمين أو غير متقومة، كالخنزير والخمر.

وقد بلغ الفقهاء في حماية غير المسلم في عرضه، والعرض كما هو معلوم موضع الذم والمدح من الإنسان، أن قالوا: إن الذمي يجب له ما يجب للمسلم، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبة الذمي، بل ظلم الذمي أشد؛ لأن ظلم الضعيف أشد حرمة من ظلم غيره.

ولا يخفى أن تسامح الإسلام في هذه الناحية بلغ درجة عالية؛ لأن غير المسلم يمكنه أن يستعيض عن لحم الخنزير بغيره من اللحوم، ويمكنه ترك شرب الخمر، رعاية لرغبة الأكثرية من المسلمين، ولكن الإسلام علم أتباعه أن يتركوا الناس وما يدينون، وهذا يسبق المبادئ الديمقراطية إلى حد كبير، لأنه لا يحكّم الأغلبية على الأقلية، بل يندب المسلمين إلى التسامح مع غير المسلمين الراغبين بأن يكونوا مواطنين في الدولة الإسلامية، وذلك بأن يعطوهم ما أمكنهم في عقد الذمة ليفهموا أن في دين الإسلام سماحة، وليعلموا الإسلام عن قرب مما يدعوهم لقبوله.

التسامح أثناء الحرب

غالباً ما تغيب في أوقات الحروب مفاهيم الأخلاق ومظاهر الرفق والرحمة، فإذا وجدنا أمة أو جماعة تعلي المبادئ الأخلاقية في زحمة الحروب، وفي ساحات القتال، علمنا أن هذه الأمة أكثر تمسكاً بالمبادئ الأخلاقية في وقت السلم.

وقد كان من وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لقواده: منع قتل من لا يقاتل من النساء والأطفال الشيوخ والعجزة.

(1) تفسير ابن كثير 1/310

فعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ."[1]

فقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا التوجيه واجبات لا يجوز للمسلمين مخالفتها، ولهذا لا تعد هذه الوصايا من قبيل التسامح، على أن المسلمين كانوا لا يكتفون بتطبيق هذه الواجبات، وإنما فهموا منها معاني الإحسان أيضاً لأن زيادة المعروف الواجب هي عين التسامح والإحسان.

وكان الخلفاء الراشدون خير مثال للاستمرار على التوجيه بما وجه به النبي صلى الله عليه وسلم.

فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوصي يزيد بن أبي سفيان لما بعثه إلى الشام فيقول:".. وَلاَ تَقْتُلُوا كَبِيرًا هَرِمًا وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ وَلِيدًا وَلاَ تُخَرِّبُوا عُمْرَانًا وَلاَ تَقَطَّعُوا شَجَرَةً إِلاَّ لِنَفْعٍ وَلاَ تَعْقِرَنَّ بَهِيمَةً إِلاَّ لِنَفْعٍ وَلاَ تُحْرِقَنَّ نَحْلاً وَلاَ تُغْرِقَنَّهَ وَلاَ تَغْدِرْ وَلاَ تُمَثِّلْ وَلاَ تَجْبُنْ وَلاَ تَغُلَّلْ وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ "[2]

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعطي خير مثال على سماحة الإسلام والمسلمين في منحه العهدة العمرية لأهل بيت المقدس ولغيرهم ممن افتتح المسلمون بلادهم.

رابعاً- حدود التسامح

للتسامح حدود ينبغي أن يضبط المسلم بها نفسه، وأرى أنه يمكن تلخيص حدود التسامح فيما يأتي:

1- التسامح لا يلغي الحقوق والواجبات

إن ما يتسامح فيه هو أمور التعايش، أما الحقوق والواجبات فلا يجب التسامح فيها إلا برغبة صادقة لا يشوبها إكراه أو صورية.

ويلاحظ التمييز بين ما يتسامح فيه وما لا يتسامح فيه من خلال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله.

(1) سنن أبي داود : رقم: 2247، (7 / 195)

(2) السنن الكبرى للبيهقي: رقم: 18614، (9 / 90)

فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قولها: "مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهَّ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهَّ فَيَنْتَقِمَ للهَّ عَزَّ وَجَلَّ."[1]

ولهذا جاء في الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة من بني مخزوم سرقت فقالوا من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يجترئ أحد أن يكلمه فكلمه أسامة بن زيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، لو كانت فاطمة لقطعت يدها."

فيؤخذ من الحديثين المتقدمين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتسامح في حق نفسه، أما في حقوق الله تعالى فكان يطبق الواجب من الشرع.

ولهذا ينبغي التمييز بين الحق والواجب من ناحية وبين العفو والإحسان، فإن التسامح في غير موضع التسامح يعد من أهم أسباب النزاع بين المسلمين، فالتسامح في مجال المبادئ كالتنازل عن حقوق الشعب مثلاً بدعوى التعايش مع العدو غالبا ما سيؤدي إلى فتن تقع بين المسلمين الذين يجب أن تكون سلمهم واحده وحربهم واحدة، وسيرفع السلاح، الذي يجب أن يوجه إلى الأعداء، بين المسلمين، كل ذلك من جراء تسمية التنازل عن الحقوق باسم التسامح.

ويعلم من ذلك أن القول بكلمة الحق بوضوح ، ورد العدوان وجهاده، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كلها أمور لا تناقض التسامح؛ لان القيام بالواجب لا يناقض الإحسان والسماحة.

2- التسامح في الإسلام لا يؤدي إلى التحلل من القواعد والأحكام الشرعية

فالتسامح مع غير المسلم ليس معناه موالاة غير المسلم ضد المسلمين، والتسامح مع الأعداء ليس معناه ترك الحقوق، والتسامح في موضوع الاجتهاد في النص الشرعي يعني فتح باب الاجتهاد ولكنه لا يعنى فتحه أمام تأويل الجاهلين.. .

3- التسامح وسيلة لتحقيق مبدأ وليست وسيلة لتحقيق مكسب عاجل

(1) صحيح مسلم: رقم: 4296، (11 / 474)

ينبغي التفريق بين المداهنة وبين المداراة؛ أما المداهنة فهي استعمال الدين على غير ما أنزل للحصول على الدنيا، وهو محرم، وأما المداراة فاستعمال الدنيا لإقامة الدين، وهي جائزة عند الحاجة إليها، فمن الحسن أن تبذل المال لإرساء مبدأ قويم، ومن السيء أن تترك مبدأ من أجل نفع آني.

إن الملاذ الآمن الذي يلجأ إليه المسلم للعلم **بحدود التسامح** ولتلافي **محاذير التسامح** هو النص؛ لثباته وثبات وسيلة فهمه المتمثلة بعلمي المنهجية الإسلامية المعياريين: أصول الفقه، ومصطلح الحديث.

خامساً - أسس الالتزام بمبدأ التسامح بعد الالتزام بالواجبات في الإسلام

إن الأساس الإسلامي للالتزام بمبدأ إعطاء كل ذي حق حقه، والوصول إلى التسامح بعد أن يصل الحق لأهله، يتمثل في الوازع الديني، وفي سهر ولاة الأمر على وصول كل ذي حق لحقه، وفي عدالة مؤسسة القضاء، وفي رقابة المجتمع الإسلامي ولاسيما العلماء من كافة الاختصاصات على شيوع مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع الإسلامي.

- **فأما الوازع الديني:**

فإن التسامح ينطلق من عقيدة وليس من فراغ، فكلما كان الإنسان واضحا في عرض عقائده كلما كان قابلا للتسامح، وكلما كان غامضاً كلما زادت الشكوك حول تسامحه، وكان أقرب إلى من يمارس التسامح كوسيلة للوصول إلى غايات لا يدرى بعدها هل سيبقى على تسامحه أم لا.

وتقضي العقيدة الإسلامية بأن الالتزام بما أمر به الله عز وجل لا خيرة فيه للمسلم، وأداء حقوق الآخرين مسلمين أو غير مسلمين واجب شرعي.

قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا} (36) سورة الأحزاب

ولا حاجة للتوسع في بيان تأثير الدين في سلوك الفرد حتى في ظل غياب القانون ورقابة الدولة؛ لأن هذا الأثر يشعر به الناس جميعا، ولكنهم يتفاوتون في درجة الشعور به.

وسواء في وجوب التزام المسلم بالواجب الشرعي أكان هذا الواجب متناقضاً مع المصلحة الفردية أو مع مصلحة الأقربين أم كان غير متناقض.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء للّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} (135) سورة النساء

بل إن الالتزام بهذه الواجبات لا يستثنى منه التعامل مع الأعداء.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (8) سورة المائدة

وقد كان الوازع الديني أساساً للالتزام بالواجب وبالتسامح من بعده للأسباب الآتية:

- إن علم المسلم بالحكم التكليفي من واجب ومحرم وغيرهما، والتزام المسلم بتنفيذه، يؤدي إلى عدم تأثره بما سوى هذا الحكم من المتغيرات الزمانية أوالمكانية أوالعرقية أو النفسية؛ لأنه يعلم أن تنفيذه إنما هو انقياد لأمر شرعي وليس ردا على تصرف الطرف الآخر. وإذا علم المرء ما له وما عليه، لم يتسامح ولم يعف إلا فيما يملكه، ولم يتصرف في ملك الآخرين، فرئيس الدولة مثلا ليس له التسامح في حقوق الأمة، والمسؤولون ليس لهم التسامح في حقوق مؤسساتهم، وولي اليتيم ليس له أن يتسامح في حقوق اليتيم، وهكذا

- إن اعتقاد المسلم بأن اختلاف الناس واقع بمشيئة الله، وأن الجزاء في موضوع الدين الذي يتبناه المرء جزاء أخروي، وليس من مهمة الناس في الدنيا، يؤدي إلى قبول المسلم للآخر، وإلى معاملته بالتسامح. قال تعالى: {وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ} (99) سورة يونس

- يميز المسلم ما بين الكسب والنتيجة، ويرى أنه داع إلى الحق وليس قاضيا يوقع العقوبات على المخطئين، والداعية عليه إيجاد المقدمات وليس مطالبا بإيجاد النتائج، {لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء} (272) سورة البقرة. أما التزام الآخرين بما دعوا إليه بواسطة الإسلام أو عدم التزامهم فهذا أمر يخصهم، وحسابهم على الله تعالى.

- من مبادئ المسلم كرامة الإنسان بعامة مسلما كان أم غير مسلم، قال الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} (70) سورة الإسراء. وروى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة، فقام، فقيل: له إنها جنازة يهودي! فقال: " أليست نفسا؟!"[1]

فهذه رقابة الوازع الديني

غير أن هذه الرقابة لا تكفي وحدها، فقد تغيب عن بعض المسلمين، وعندئذ تمس الحاجة لنوع آخر من الرقابة يضمن على الأقل وفاء المسلم بواجباته ولو لم يكن متسامحاً، وتتلخص هذه الرقابة في واجب ولي الأمر والعلماء والقضاء في تأمين وصول الحق لأصحابه بحسب أحكام الإسلام، وضمان قيام الناس بواجباتهم لاسيما تجاه غير المسلمين، وتجاه الضعفاء.

وقد تكون رقابة العلماء على تصرفات أولياء الأمور لضمان التزامهم بواجباتهم على الأقل، أو في نصحهم بالتسامح في الوقت الذي تمس الحاجة إليه.

ومن النماذج على رقابة العلماء على وصول الحق لأهله: اعتراض الإمام الأوزاعي على الوالي العباسي صالح بن علي وكان ابن عم الخليفة، حين أجلى الوالي بعض أهل الذمة من جبل لبنان، بسبب خروج فريق منهم على عامل الخراج، فكتب الأوزاعي إلى الوالي يذكره فيها بقول الله تعالى: {أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } (38) سورة النجم. وبوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل الذمة.[2]

وأما رقابة القضاء وأثرها في ضمان الوفاء بالواجبات والدعوة للتسامح، فمن نماذج عدالتها وقوف خليفة المسلمين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمام القاضي شريح. فعن الشعبي قال: "ضاع درع لعلي يوم الجمل، فأصابها رجل فباعها، فعرفت عند رجل من اليهود، فخاصمه إلى شريح، فشهد

(1) صحيح البخاري: رقم 1229، (72/5)، صحيح مسلم: 1596، (68/5)

(2) الأموال للقاسم بن سلام (1 / 440)

لعلي الحسن ومولاه قنبر، فقال شريح لعلي: زدني شاهدا مكان الحسن، فقال: أترد شهادة الحسن؟ قال: لا ولكني حفظت عنك أنه لا تجوز شهادة الولد لوالده"[1]

وفي الختام

... إن التسامح في الإسلام مبدأ أصيل تدل عليه النصوص، ويشهد عليه تاريخ المسلمين في عهد النبوة والخلافة بمختلف مراحلها، ولا أدل على ذلك من منظر المساجد المجاورة للكنائس، ومن بقاء أصحاب الديانات الأخرى في البلاد التي افتتحها المسلمون.

وإن التسامح ينبغي ألا يراد منه تفكيك الدين أو القيم، ولا ترك أحد لتصوره عن الحياة والكون والإنسان، أو تنازله عن حقوقه؛ لأن الإسلام لا يرضى بذلك، هذا الإسلام الذي يعد ضمانة للتسامح وليس عائقا أمامه، ومن يترك شيئا من إسلامه لإرضاء الآخرين بدعوى التسامح سيترك التسامح حين لا يحقق مصلحته من باب أولى.

إن العدل ينبني على الاعتراف بوجود الآخر، واحترام حقوقه، والتسامح يزيد على ذلك أنه يقدم لهذا الآخر عطايا أكثر من حقوقه، فالتسامح ينبغي أن يكون أولاً من الجرم الكبير مع الجرم الصغير ليبقى الاثنان متلاحمان، وعدم العدل سيؤدي إلى نبذ الأجرام الصغيرة ليستقطبها عدو تغدو عنده ألعوبة يحقق بواسطتها أغراضه.

إن التسامح في الإسلام ثمرة تصور المسلم للكون والإنسان والحياة، فهو انعكاس عن التزامه بدينه، وعن سعيه لتطبيق أحكامه، ونظر منه إلى يوم سيقف فيه للحساب إن أخل بهذه الأحكام.

والتسامح في الإسلام عقيدة ومنهج وسلوك، وهو نظرية وتطبيق، مع محافظة على الهوية الإسلامية، والتزام بالأحكام الشرعية، وصولا لتحقيق التعايش مع الآخرين، وتطبيقا لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (13) سورة الحجرات.

(1) كنز العمال: رقم:17790، (7 / 25)

إن فهم التسامح على أنه زمالة الأديان، أو إيجاد كتاب ديني موحد، أو معبد ثلاثي للإسلام والنصرانية واليهودية، أو موسيقى روحية..، فهم لا يسير في الطريق السوي؛ لأن التسامح مع الآخر ليس العمل على تغييره إلى ما نريد، وليس العمل على فرض قيمنا التي نراها كونية عليه، وإنما التسامح قبوله على ما هو عليه.

والغريب أن نسمع أحيانا باتهام للإسلام بعدم التسامح، ولعل أفضل ما يصف حال هذا الاتهام ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "مثل الذي يجلس يسمع الحكمة ثم لا يحدث عن صاحبه إلا بشر ما يسمع، كمثل رجل أتى راعياً فقال يا راعي، أجزرني شاة من غنمك. قال: اذهب فخذ بأذن خيرها. فذهب فأخذ بأذن كلب الغنم."[1]

فلننظر هذا التعامل من البعض مع الإسلام، ولنقارن بينه وبين ما يدعو إليه الله تعالى بقوله: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ} (18) سورة الزمر

(1) سنن ابن ماجه: رقم: 4162، (12 / 208)، مسند أحمد: رقم: 8639، (14 / 284) عن أبي هريرة

التوصيات

- لأن فاقد الشيء لا يعطيه يجب أن تتم الدعوة إلى التسامح من خلال العمل وألا تقتصر الدعوة إلى التسامح على الأقوال، فالدول الكبرى لاسيما الغربية منها يجب عليها أن تعقد مؤتمرات التسامح على أراضيها ولشعوبها، لنشر ثقافة التسامح بينهم؛ ليستطيع المواطن الغربي قبول المسلم وعدم الإساءة إلى دينه أو نبيه أو اتهام المسلمين بالإرهاب وغيره. ويجب على هذه الدول ألا تقوم بما ينفر الشعوب من التسامح معها، قبل أن تدعو الدول الأخرى إلى التحلي بالتسامح. والدولة التي تدعو مواطنيها للتسامح مع بعضهم البعض يجب عليها قبلُ أن تعامل شعبها بتسامح. والأكثرية في مجتمع ما، والمثقفون، والوعاظ، والآباء، وكل من يرغب بنشر ثقافة التسامح ولو في خلية صغيرة من خلايا المجتمع عليه أن يشفع لأقواله بالأعمال التي تظهر صدق توجهه لهذه القيمة الرفيعة.

- الدعوة لنشر المنهج الإسلامي في التربية والأخلاق لأنه ينتج مناخا يسود فيه التسامح والالتزام بالواجبات وأداء الحقوق حتى في ظل الأزمات أو عند غياب القانون والعقاب.

- نشر ما يُظهر تسامح الإسلام في وسائل الإعلام لأنه يمثل الواقع، إبراز النصوص المثبتة لتسامح الإسلام وإحسانه بعامة، ولغير المسلمين بخاصة، وتأييد ذلك بالتطبيق العملي التاريخي، ودعوة الخطباء لتخصيص خطبة على الأقل لبيان هذا الموضوع.

- فضح الجهات التي تسعى لاتهام الإسلام بعدم العدالة أو عدم التسامح، وإنشاء مراكز لرصد التشويه الذي يوجه إلى الإسلام، ويخفي مظاهر تسامحه.

والحمد لله رب العالمين

حلب في 20/4/2009م

الدكتور بلال صفي الدين

عميد كلية الشريعة بجامعة حلب سابقاً

فهرس المصادر

- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، 1403هـ ، بيروت.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، 1405هـ، تحقيق : إبراهيم الأبياري.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية 1420هـ - 1999 م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى ، 1410هـ ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر. 1421هـ - 2000م. بيروت.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى ـ 1344 هـ.
- شرح الكوكب المنير،ابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م .
- صحيح البخاري- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.
- صحيح مسلم- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.
- الفردوس بمأثور الخطاب، الديلمي الهمذاني، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، سنة النشر 1406 هـ - 1986م، بيروت.
- فيض القدير، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى 1415 ه - 1994 م.
- قاموس أكسفورد للقارئ: إنكليزي – عربي، تأليف: ي.ع. العزبي وآخرون، دار جامعة أكسفورد للطباعة والنشر. ط1. 1980م. Oxford English ArabicReader Dictionary
- قاموس كولنز للقارئ، تأليف: دافيد كارفر وآخرون، لندن، 1974م. Colins English Dictionary, by David J Carrver, Michel J Wallace, John Cameron. Colins. London and Glasgow. 1974

- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي، الناشر الصدف ببلشرز، سنة النشر 1407 – 1986م، كراتشي.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، العجلوني،إسماعيل بن محمد الجراحي، دار إحياء التراث العربي.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى : 975هـ)، المحقق : بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ،1401هـ/1981م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت – 1412
- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى ، 1400هـ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1411 – 1990، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ ، 1999م.
- مسند الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ، 1407 – 1986، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ، 1403هـ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.
- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين - القاهرة ، 1415هـ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- المعجم الصغير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، المكتب الإسلامي ، دار عمار، بيروت ، عمان، الطبعة الأولى ، 1405 – 1985، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية ، 1404 – 1983م، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية ، 1405هـ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود.